Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10247

البيع بالتقسيط وأشباهه في المنظور الفقهي الاسلامي

خالد عثمان علي، محمد عبد الله أحمد البينجويني

قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق

Article Info

Received: July, 2022

Revised: July, 2022

Accepted August, 2022

Keywords

التقسيط، البيع، الربا، التورق، العينة

Corresponding Author

mnkhaldm@gmail.com

الملخص:

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة عمت أكثرية الناس في اقليم كوردستان العراق، وقلما تجد عائلة من العائلات أو أحد أفرادها لم يشارك فيها، ألا وهي البيع بالتقسيط وعمت به البلوى، وتنوع هذا الأمر فمنهم من يشتري أثاثا منزلية، أو سيارة، أو وحدة سكنية، أو غير ذلك.

وربما تكون سبب ظهور هذه الظاهرة محدودية الدخل عند البعض، فإنه يكون من السهل له أن يشتري ما يحتاجه من السلع ويدفع ثمنها بأقساط معلومة إلى آجال معلومة، بدل أن يدفع ثمنها دفعة واحدة.

وتنوعت نوايا المشترين من الشراء أيضاً، فمنهم من يشتري السلعة لرغبته فيها، ومنهم من يشتريها لأجل بيعها بسعر أقل والحصول على ثمنها، وكذلك منهم من يبيع ما اشتراه لبائعه الأول، ومنهم من يبيعه في السوق لغير بائعه.

فحدث أختلاط في هذه الأنواع واحكامها بين الناس، وأصبح السؤال عن حكم البيع بالتقسيط بأنواعه المختلفة في الفقه الاسلامي من أسئلة الكثير من الناس، فجاء هذا البحث جواباً لتلك الأسئلة راجياً أن يكون وافياً بالمطلوب مبيناً الفكرة التي بني عليها اساسه وسوغت جوازه.

المبحث الأول

تعريف البيع بالتقسيط والفرق بينه وبين بيع العنة والتورق

أولاً : تعريف البيع في اللغة والاصطلاح:

أ. البيع لغةً : البيع مصدر باع يبيع بيعاً (ابن دريد الأزدي (ت321هـ)، 369/1)، والباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء(ابن فارس(ت395هـ)، 327/1) ، وهو: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد (المطريزي(ت610هـ)، ص56)، أي : أنه قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، والابتياع: الاشتراء (ابن منظور(ت710هـ)، 23/8)، لكن إذا أطلق (البائع) فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع أيضاً (الفيومي (ت نحو770هـ)، 69/1).

ب. البيع اصطلاحاً : يطلق عند الفقهاء على معنيين هما المعنى الخاص، والمعنى العام :

- البيع بالمعنى خاص : هو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما، فإذا أطلق لفظ البيع لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى (الموسوعة الفقهية الكويتية: 6/9).
- البيع بالمعنى العام : هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً (ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، 3/4)

ثانياً : تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح :

أ. التقسيط لغةً : التقسيط من الـ (قسط)، وجمعه أقساط، وقد ورد في المعاجم بمعان عدة (خليل بن احمد الفراهيدي(ت170هـ)، 71/5)، و(ابن الأنباري (ت328هـ)، ص58)، وابن منظور(ت711هـ)، 377/7-378.) منها :

- الإقساط: العدل في القسمة والحكم، وتقول: أقسطت بينهم وأقسطت إليهم، وقسّط الشيء: فرقه.
- والقِسط: الحصة التي تنوبه، وتقسطوا بينهم الشيء أي اقتسموه بالتسوية فكل مقدار قسط في كل شيء.

- والقسط :الحصة والنصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته.
- وتقسطوا الشيء بينهم، أي : تقسموه على العدل والسواء.

يظهر لنا مما سبق من معانيها اللغوية : أن التقسيط تطلق على العدل في القسمة وعلى الحصة والنصيب وعلى تفريق الشيء، وكل هذه المعاني لها علاقة وثيقة بموضوعنا، لأن التقسيط فيه تفريق الحصص على زمن، ولكل زمن حصة ونصيب وقد تكون القسمة بالعدل والسوية، وهذه المعاني موجودة في معناها الاصطلاحي.

ب. تعريف التقسيط اصطلاحاً :

التقسيط هو تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة، كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع(علي حيدري(ت1353هـ)، 128/1)، فكل تقسيط تأجيل وليس كل تأجيل تقسيط.

والبيع بالتقسيط : هو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاءٍ معلومة، في أوقاتٍ معلومة(سليمان بن تركي التركي، ص38).

يتبين مما سبق أن البيع بالتقسيط : هو نوع من أنواع البيوع الآجلة، يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأ على دفعات، وهو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.

ثالثاً : الفرق بين البيع بالتقسيط وبيع العينة والتورق:

1. تعريف بيع العينة :

أ. بيع العينة لغةً :

من العين وتأتي بمعانٍ كثيرة، منها ما يتعلق بالباب، وهو أن العين: المال العتيد الحاضر، والعين: الميل في الميزان، تقول: أصلح عين ميزانك، والعينة: السلف(الفراهيدي(ت170هـ)، 255/2) ، والزيادة، لأن العينة لا بد أن تجر زيادة (ابن فارس(ت395هـ)، 204/4) ، واعتان الرجل اشترى بنسيئة (الرازي(ت666هـ)، ص223)، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة(ابن منظور(ت711هـ)، 306/13).

ب. بيع العينة اصطلاحاً :

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف العينة، وذلك بحسب الصور التي رسمت للعينة، إلا أن الفقهاء فيما يبدو متفقون في كثير من الأمور بالنسبة للعينة ويتضح ذلك من خلال تعريفاتهم لها :

- فقد عرفها الحنفية بأنها : أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال. (السرخسي (ت483هـ)، 211/11).
- وأما المالكية فقد عرفوها بانها : بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدا (الشيخ عليش(ت1299هـ-1882م)، 102/5).
- وعرفها الشافعية بأنها : وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك (الأسيوطي(ت880هـ)، 62/1).
- وعرفها الحنابلة بأنها : بيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا (إسحاق الكوسج (ت251هـ)، 2577/6).

والذي يلاحظ من تعريفات العينة عند الفقهاء انهم متفقون على انها عقد بيع من قبل طرفي البائع والمشتري،، وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة، وأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلاً منها عيناً أي نقداً حاضراً (ابن عابدين(ت1250هـ)،325/5) وليس الغرض الحقيقي منها البيع وإنما الحصول على ربح من قبل البائع، والحصول على نقد للمشتري، عند البعض والفرار من الربا عند آخرين، ويمكن القول بأن بيع العنية هي بيع سلعة أو متاع إلى أجل ثم شرائها من المشتري بغية الحصول على نقد و الفرار من الربا.

ت. صور بيع العينة :

لقد تبين مما سبق من تعريفات العلماء لبيع العينة أنها ليس بيعاً حقيقياً بل بيع لأجل الحصول على مال، حيث لايشتري المشتري السلعة بالأجل إلا ليبيعها نقداً بأقل من ثمنها ليحصل على على النقد (الموسوعة الفقهية الكويتية، 333/18)، وله صور:

1. بالنسبة للثمن : إما أن يشتري ما باع بمثل ثمنها الأول، أو بأكثر أو أقل منها.

2. وبالنسبة الشخص الذي يبعها له: إما أن يبيعها على البائع الأول أو لغيره، أو لمن يشتريه للبائع الأول، فيكون توضيحه على ما يلي :

أ. الصورة الأولى : أن يشترى ما باع بمثل ما باع، فهو جائز، واتفق الفقهاء على جوازه لانعدام شبهة الربا فيه (الكاساني(ت587هـ)، 199/5)، سواء اشتراه بنفسه، أو اشتراه غيره له.

ب. الصورة الثانية : أن يشترى ما باع بأكثر ما باع، فهو أيضاً جائز، واتفق الفقهاء على جوازه لانعدام شبهة الربا فيه (الكاساني(ت587هـ)، 346/2)، سواء اشتراه بنفسه، أو اشتراه غيره له.

ت. الصورة الثالثة : أن يشترى ما باع بأقل ما باع، وهذه الصورة تنقسم الى :

- إذا تغيرت صفة المبيع عن حالها في البيعة الأولى تغيرًا مؤثرًا كنقص، أو عيب، جاز شراؤها ممن اشتراها بأقل من ثمن البيع ما لم يكن ذلك التغير حادثًا بفعلهما حيلة على الربا (عثمان ابن جامع(ت1240هـ)، 676/2).
- إذا اشترى ما باع بأقل مما باع بعد نقد الثمن، فهذا جائز بالإجماع لانعدام شبهة الربا (العلاء الأسمندي (ت552هـ)، ص312).
- إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ولم تتغير صفة المبيع تغيرًا مؤثرًا، فهذا هو بيع العينة وهو محل النزاع بين العلماء وسأتي بيانها في حكم بيع العينة.

2. تعريف التورق :

أ. **التورق لغةً :** الواو والراء والقاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال (ابن فارس(ت395هـ)، 101/6)، والتورق مأخوذ من الورق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة ، ورجل وراق كثير الدراهم (الرازي (ت666هـ)، 336)، الورق: الفضة، مضروبة كانت كالدراهم أو لا، وقيل: الذهب والفضة (ابن منظور(ت711هـ)، 375/10)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾ الكهف: 19، أي: فضتكم هذه، وذلك أنهم كانوا قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها (ابن كثير (ت774هـ)، 145/5).

ب. **التورق اصطلاحاً :** فهو قسمان: التورق الفقهي، والتورق المصرفي:

التورق الفقهي : هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/14) ، وسميت بـ (التورق)، لأن المقصود منها الحصول على الورق "النقد" لا البيع **(القلعجي(1435)، ص150).**

ت. **أنواع التورق ومراحل تطوره :**

ذكر الفقهاء ثلاثة أنواعٍ للتورق، جاء نتيجة لمراحل تطوره عبر العصور حيث مر التورق بثلاث مراحل على النحو التالي :

- **التورق الفردي خارج النظام المصرفي :**

وهو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقداً لطرف آخر، ويطلق عليه أيضاً التورق الفقهي، وهو ما جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق). (مجمع الفقه الإسلامي، 11رجب1419هـ).

وهذه الصيغة للحصول على النقد عرفت منذ الصدر الأول للإسلام - وان اختلف في تسميتها - واستمر استخدامها حتى العصر الحاضر ، ولكن بدرجات متفاوتة بين أقطار المسلمين ؛ حيث كان الأفراد والتجار يلجأون إلى شراء سلعة (كالقمح والشعير والسكر والسيارات والمعدات) من التجار والوكلاء بالأجل، ثم يعيدون بيعها بالنقد إلى تجار آخرين من أجل الحصول على السيولة (الباحوث، ص14).

- **التورق المنظم جزئياً من خلال النظام المصرفي:**

وهو أن يتولى البائع (الوسيط) ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق. (مجمع الفقه الإسلامي، سعيد بو هراوة، سبتمبر2004م).

وجاء هذا النوع استجابة لطبيعة الحياة المعاصرة وازدياد حاجة الأفراد والمؤسسات

للسيولة، الأمر الذي جعل البنوك وبخاصة الإسلامية تلجأ إليه، سعياً منها للتوسيع على الأفراد للحصول على السيولة من جهة، وسعيا لتحقيق الأرباح بهذه الآلية من جهة أخرى. فقد قامت بتطوير صيغ التمويل المتاحة، كالمرابحة الشخصية والبيع بالتقسيط لكي تؤول إلى التورق، وذلك عن طريق شراء سلع (غالباً سيارات) وبيعها بالأجل على العملاء، ثم يقوم العميل بإعادة بيعها بالنقد دون أن يكون للبنك أي دور في عملية البيع الأخيرة، حيث تنتهي مهمة البنك في عملية البيع الأولى. (الباحوث، ص14).

- **التورق المنظم كلياً من خلال النظام المصرفي :** وهو الصيغة المستحدثة للتورق، حيث تتولى البنوك جميع إجراءات العملية من شراء السلع، ثم بيعها إلى العميل بثمن آجل، ثم بيعها بالوكالة عن العميل بثمن حال وإيداع ثمنها في حساب العميل، وهو ما جاء في تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة : "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف . إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق(مجمع الفقه الإسلامي، 19-23 / 10 / 1424).

و يظهر لنا مما سبق أن التورق في الأصل هو بيع وشراء وفيه ثمن ومثمن، وبائع ومشترٍ، ولكن الغاية والهدف منه هو الحصول على النقد والعملة المتداولة لغرض آخر.

3. الفرق بين البيع بالتقسيط وبيع العنة والتورق :

مما سبق من التعريفات تبين أن البيع بالتقسيط وبيع العينة والتورق بينها عدة نفاط تتفق في بعضها وتختلف في بعضها الآخر وذلك كما يلي :

أ. وجوه الاتفاق والاختلاف بين البيع بالتقسيط وبيع العينة :

- من جهة المتبايعين : توجد متبايعان وعملية بيع واحدة فقط في البيع بالتقسيط أو لأجل، و ينتقل ملكية السلعة الى المشتري.

ويختلف ذلك في بيع العينة حيث لا يتم بيع العينة إلا بعمليتين للبيع والشراء حيث يشري المشتري السلعة من البائع ثم يبيعها له، ولا ينتقل ملكية السلعة الى المشتري بل يعود الى البائع نفسه.

- من جهة الثمن : أن البيع بالتقسيط أو لأجل، وبيع العينة يتفقان أن الثمن فيهما مؤجل.
- من جهة السلعة : أن المشتري في البيع بالتقسيط بحاجة للسلعة لكنه لا يملك النقود لشرائها، فيشتريها بالتقسيط أو لأجل، وهذا ليس فيه شبهة للربا، ويختلف ذلك في بيع العنة حيث يقوم المشتري بشراء السلعة وهو لا يحتاج عينها.
- من جهة الهدف من البيع : إن الهدف من البيع بالتقسيط أو لأجل، الحصول على سلعة معينة، في حين أن الهدف من بيع العينة ليست السلعة، بل هدف المشتري هو بيعها للبائع نفسه، في نفس وقت الشراء، وهذا يعتبر ذريعة للحصول على قرض ربوي، الأمر الذي جعل الفقهاء الذين قالوا بالتحريم، يحرمونه سداً للذريعة التي توصل إلى الربا.

ب. وجوه الاتفاق والاختلاف بين البيع بالتقسيط والتورق :

- من جهة المتبايعين : توجد متبايعان وعملية بيع واحدة فقط في البيع بالتقسيط أو لأجل، ويختلف ذلك في التورق حيث لا يتم التورق إلا بعمليتين للبيع والشراء حيث يشري المشتري السلعة من بائع ثم يبيعها لبائع آخر ليحصل على النقود.
- من جهة الثمن : يتفق البيع بالتقسيط مع التورق أن الثمن فيهما مُؤجل.
- من جهة السلعة : الفرق بين البيع بالتقسيط وبيع العينة هو أن المشتري في البيع بالتقسيط بحاجة للسلعة لكنه لا يملك النقود لشرائها، فيشتريها بالتقسيط أو لأجل، بينما يقوم المشتري في التورق بشراء السلعة وهو لا يحتاج عينها.
- من جهة الهدف من البيع : فهما يفترقان في الهدف، بينما يكون المشتري بحاجة للسلعة حقيقة وهي هدفه الحقيقي في بيع التقسيط، فإن المشتري في التورق يكون هدفه النقود وليس السلعة، فهو يشتري السلعة لأجل يبيعها لغير مشتري الأول بأقل من سعرها نقداً.

ت. وجوه الاتفاق والاختلاف بين بيع العينة والتورق :

- من جهة المتبايعان : يفترق بيع العينة والتورق من جهة المشتري، ففي بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة للبائع نفسه التي اشتراها منهف هو بائع ومشتري في آن واحد، وفي التورق يبيع المشتري السلعة التي اشتراها لطرف ثالث غير البائع الأول.
- من جهة الثمن : يتفق بيع العينة والتورق أن الثمن فيهما مُؤجل.
- من جهة السلعة : يتفق بيع العينة والتورق أن المشتري فيهما لا يريد السلعة بعيينها بل يريد ثمنها.
- من جهة الهدف : يتفقان في الهدف بحيث إن المشتري فيهما هدفه النقود وليس السلعة، فهو يشتري السلعة لأجل يبيعها لمشتري الأول بأقل من سعرها نقداً، و يفترقان في أن المشتري في التورق يشتري السلعة لبيعها لغير مشتري الأول.

وبهذا يتضح الفرق بين بيع بالتقسيط من جهة، وكلاً من بيع العينة والتورق من جهة أخرى، والله أعلم .

يتبين مما سبق أن البيع باعتبار قصد المشتري من شراء السلعة ينقسم إلى :

1. أن لايريد المشتري من شراء السلعة السلعة بعينها بل يريد ثمنها، ويبيعها للبائع الأول وهذا يسمى العنة عند العلماء.
2. أن لايريد المشتري من شراء السلعة السلعة بعينها بل يريد ثمنها، لكن يبعها لغير بائع الأول، و هذا ما يسمى بالتورق عند العلماء.
3. أن يريد المشتري من شراء السلعة السلعة بعينها لا ثمنها، ولايريد بيعها بعد الشراء، وهو القسم المعروف المتداول بين الفقهاء بالبيع بالتقسيط.

المبحث الثاني

حكم البيع بالتقسيط

البيع بالدين أو لأجل باعتبار قصد المشتري من الشراء قسمان، إما أن يكون أراد به الحصول على ثمن السلعة، أو السلعة بعينها، فإن أراد الحصول على ثمنها وقام ببيعها لبائعها الأول فهو بيع العينة، وإن باعها لغير بائعها الأول فهو التورق، وإن أراد بالشراء السلعة بعينها فهو البيع لأجل وإن جعل ثمنها أقساطاً معلومة لآجال معلومة فهو البيع بالتقسيط، وفيه مسائل :

أولاً : حكم البيع لأجل أو بالدين :

"هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً" (ابن العربي المالكي (ت543هـ)، 327/1)، وقد أقر الإسلام التعامل بالدين بنص الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ البقرة : 282.

قال الشافعي رحمه الله: "يحتمل كل دين " (البيهقي (ت458هـ)، ص173)، وقد قال مالك رحمه الله: "وهذا يجمع الدين كله" (ابن الفرس الأندلسي، (ت597هـ)، 417/1)، وهذه الآية "تنتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال" (الرازي (ت370هـ)، 585/1).

ومن السنة : أن رسول الله (ﷺ) (اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد). (أخرجه البخاري، رقم:2134، ومسلم، رقم:1603)، فهو يدل على جواز "الشراء بالثمن المؤجل" (ابن العطار (ت724هـ) 1182/3).

ومن الإجماع : فقد "أجمع المسلمون على جواز القرض" (ابن قدامة المقدسي (ت620هـ) 429/6)، وأجمع العلماء على أن من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم، من شهور العرب، أنه جائز (ابن المنذر(ت318هـ)، ص98)

ثانياً : حكم بيع العينة في الفقه الاسلامي :

فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول :

أن بيع العينة غير جائز، وهو قول الجمهور، من الحنفية(القدوري (ت428هـ) 2513/5)، والمالكية (الحطاب الرعيني (ت954هـ)،393/4)، والحنابلة (المرداوي (ت885هـ)، 191/11)، وقال محمد بن الحسن الشيباني : هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا (ابن الهمام (ت861هـ)، 213/7)، واستدلوا بأدلة منها :

1. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم). (أخرجه أحمد 2 / 28 وقال ابن حجر: رجاله ثقات) .

وفيه وعيد شديد لمن يتبايع بالعينة، ويحتمل أن يكون قد قصد أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئةً بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا(ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، 468/2).

2. عن أبي إسحاق، عن امرأته، (أنها دخلت على عائشة (τ) في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: "بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة رضي الله عنها: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ البقرة: 275، أو قالت : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ البقرة: 279). (أخرجه الصنعاني (ت211هـ)، 184/8).

3. إن العينة محرمة سدًا للذريعة، فالمتبايعان لا غرض لهما في السلعة وإنما قصدا مائة بمائة وعشرين، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله(العظيم آبادي (ت1329هـ)243/9).

المذهب الثاني :

أن بيع العينة جائز، وأنها ليست من البيوع الربوية (النووي(ت676هـ)3 /418)، و(الشافعي (ت204هـ) 38/3)، واستدلوا بأدلة منها :

1- قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: 275.، فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز إلا بيعاً دلّ الدليل على تحريمه(الشافعي (ت204هـ) 36/3)، والعينة غير محرم لعدم ثبوت الدليل بحرمتها.

2- عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكُل تمر خيبَر هكذا) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) (أخرجه البخاري، رقم: 2089، مسلم رقم: 1593).

واستدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً وقالوا لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه، وقد دلّ الدليل على سد الذرائع فتكن هذه الصورة ممنوعة (ابن حجر العسقلاني(ت853هـ)، 401/4).

3- إن من اشترى السلعة ممن باعها له بعد مدة، فالبيع صحيح بالإجماع، فكذلك إذا اشتراها منه بعدما باعها له مباشرة، فلا فرق بين التعجيل والتأجيل (ابن حجر العسقلاني(ت853هـ)، 401/4)، ويمكن الإعتراض عليه بأن هذا صحيح إذا كان بعد نقد الثمن لا قبله.

تبين مما سبق أن الراجح هو مذهب الجمهور الذين قالوا بتحريم بيع العينة، وذلك لأن العينة حيلة للتوصل للربا، ولو فرض أن البائع لا يقصد الربا، فهي ذريعة للربا، وتمنع سدًا للذريعة.

ثالثاً : حكم التورق في المذاهب الفقهية :

التورق كمصطلح لم يرد في كتب الفقهاء إلا عند بعض فقهاء الحنابلة، وأما بقية المذاهب الأخرى فيتعرضون لحكمه عند حديثهم عن بيع العينة، إذ هو قريب منها (رياض بن راشد عبد الله آل رشود، ص24-27)، وهو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، أو مقسط، ويبيعها لآخر بثمن معجل، ليحصل على الورق (الدراهم، النقود) ليسد بها حاجته. (رفيق يونس المصري، 197/6)، وقد اختلفوا في حكمه على النحو التالي :

المذهب الأول : جواز التورق، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين (ت1252هـ)، 5/ 326)، والشافعية (الشافعي (ت204هـ)، 79/3)، والحنابلة (المرداوي(ت885هـ)، 196/11)، والمشهور عند المالكية (الخطاب الرعيني (ت954هـ)، 404/4)، سواء من سماه تورقاً وهم الحنابلة (الرحيباني(ت1243هـ)، 3 /62)، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة (وزارة الأوقاف الكويتية، 147/14)، واستدلوا بعدة ادلة منها :

1. الأصل في المعاملات الإباحة والحل، إلا ما دلّ الدليل على حرمته، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة : 275، قال الشافعي رحمه الله في تفسيره : فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز في جميع البيوع، إلا بيعاً حرمه رسول الله (ﷺ) (الشافعي (ت204هـ)، 430/1)، ومما يدخل في ذلك بيع التورق، "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل، لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق، لأنه يقول بخلاف الأصل (عبد الله المنيع، 343/2).

2. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ البقرة : 282، يعني:" تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره" (السعدي (ت1376هـ)، ص118) و" إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم.... ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك

بالأثمان المؤجلة، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه"(الطبري (ت310هـ)، 43/6).

3. عن أبي هريرة (ت) : أَن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله (ﷺ) : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (ﷺ) فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً (أخرجه البخاري (2201)، ومسلم (1593))، فالحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه، فهذا دليل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها (عبد الله المنيع، 343/2).

4. السلعة في بيع التورق لا ترجع إلى البائع، وإذا لم يرجع السلعة إلى البائع كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى (ابن عابدين(ت1252هـ)، 326/5).

المذهب الثاني :

كراهة التورق (بدر الدين البعلي(ت778هـ) 17/2)، ذهب إليه المالكية في رواية (الحطاب الرعيني (ت954هـ) 393/4)، وهو رواية عن أحمد (المرداوي (ت885هـ)196/11)، وقال : عمر بن عبد العزيز" التورق آخية الربا" أي: أصل الربا (ابن تيمية (ت728هـ)29/ 431)، واستدلوا بما يلي:

1. عن علي بن أبي طالب (ت) قال : (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر) (أخرجه أبو داود، رقم: 3382) وهو حديث ضعيف (المناوي (ت1031هـ) 430/6)، و(بيع المضطر) يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الاخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز (بالخطابي (ت388هـ)، 87/3).

وعلى الرغم من ضعف هذا الحديث فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود، لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود(ابن قيم الجوزية (ت751هـ) 477/2).

2. وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل (المرغيناني (ت593هـ)، 94/3). وأجيب بأن الإعراض عن الإقراض ليس بمكروه، والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك وإلا لكانت المرابحة مكروهة (ابن نجيم (ت970هـ) 256/6).

3. أنه يتوصل بهذه السلعة ليبيع المال أو الدراهم بأكثر منها، وأما صاحب النقد والنسيئة فهو تاجر من التجار، قال ابن عقيل معللاً نص الإمام أحمد على هذه المسألة :" وهذا لمضارعته الربا فإنه يقصد الزيادة غالبا" (ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، 478/2)، وأجيب : بأن التورق ليس فيه أية دلالة على الربا، فالبائع ليس له علاقة بالبيع الثاني(عبد الله المنيع، 345/2).

المذهب الثالث :

تحريم التورق وهو إحدى الروايتين عن أحمد (الرحيباني (ت1243هـ)، 3 /62)، ورخص فيه إبن تيمية للمضطر دون غيره (ابن تيمية (ت728هـ)، 30/29) ، واستدلوا بعدة ادلة منها :

1. التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسول (ﷺ) بقوله: (إذا تبايعتم بالعينة ...) أخرجه أبي داود، (3462) وصححه ابن القطان(ت628هـ)، 772/5، وقال الشوكاني (ت1250هـ) ص519): "إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس الثمن أو بغير جنسه... ذلك لما فيه من التوصل إلى الربا، لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له المستقرض زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلي تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة"، و" أجيب بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم التورق، وأنه ليس فيه حيلة على الربا، فهو بيع مستوفٍ لشروطه وأركانه، ولا يصح قياسه على العينة فهو قياس مع الفارق؛ لأن السلعة المشتراة في التورق تباع على غير بائعها". (عبد الله بن المنيع، 345/2).

2. عن أبي اسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته بستمائة نقدا فقالت لها عائشة : (بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن يتوب)(أخرجه الدارقطني(ت385هـ)، 52/3) ، ولا يجوز أن يكون هذا القول منها إلا توقيفا عن الرسول (ﷺ)، ومن الممكن الإجابة عن الإستدلال بهذا الحديث بأنها نص في بيع العينة، وأن التورق تختلف عنها لأن في التورق يبع

المشتري السلعة الى غير بائعه، بخلاف العينة فإنه يبيعها لبائعها الأول.

3. عن علي بن أبي طالب (τ) قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك. (أخرجه ابو داوود كما سبق، وقال ابن القطان: الحديث منقطع).

وأما رأي المجمع الفقه الاسلامي فقد أصدر حكمين في التورق :

الحكم الأول : حكم مجمع الفقه الإسلامي بجواز التورق في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت11رجب1419هـ-الموافق:1998/10/31م، وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للحصول على النقد (الورق).

الحكم الثاني : حكم مجمع الفقه الإسلامي بعدم جواز التورق في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003م، بالصورة التي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر لعدة أسباب :

1. إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .
2. إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
3. إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

والذي يظهر من حكم مجمع الفقه الإسلامي في قولهم بتحريم التورق (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) التورق المصرفي، ويمكن تعريفه بأنه: الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل (دبيان بن محمد الدبيان، 477/11).

والراجح هو ما ذهب إليه المجيزون للتورق الفقهي لا التورق المصرفي، لأن الأدلة التي استدل بها المانعون إنما تدل على العينة وليس على التورق، وأن شبهة الربا غير موجود في التورق، لأن البيع الثاني مختلف تماماً عن البيع الأول، إذ أن المتورق لايبيع ما اشتراه للبائع الأول ولا لوكيله، بل يبيعه لشخص أجنبي، بخلاف التورق المصرفي فإنه بيع صوري في الثاني في أغلب الأحوال.

رابعاً : حكم البيع بالتقسيط : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم البيع بالتقسيط :

فقد تقدم أن البيع بالدين أو لأجل جائز بنص الكتاب، والسنة، والإجماع، والبيع بالتقسيط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسم إلى أقساط لكل قسطٍ منها أجل معلوم، " فالتأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهرًا أو عامًا، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات.

أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشتري على دفعات" (أبو مالك،320/4) ، فقد سئل أحمد بن حمبل : " أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين؟ قال: هذا لا بأس به" (أبو داوود السجستاني (ت275هـ)ص275) ، وهو بيع صحيح(مصطفى الخن، 37/6)، للأدلة السابقة في جواز البيع بالدين، ولورد الحديث الصحيح فيه، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع (ﷺ)، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب بالله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) (اخرجه البخاري، رقم: 2060).

هذا نص في جوزا جعل الثمن أقساطاً معلومة لكل قسط أجل معلومٍ، إذ أن بريرة جعلت مكاتبتها تسع أواق إلى تسع أعوامٍ في كل عام أوقية، وأقرها النبي(ﷺ) على ما فعلت، والذي اختلف فيه الفقهاء هو البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن على ما سيأتي.

المسألة الثانية : حكم البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن :

لقد اختلف العلماء في البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى جمهور الفقهاء جواز البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن، وذلك لعموم الأدلة القاضية بالجواز، قال الله تعالى: ﴿

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ البقرة : 275، وهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم (الشوكاني(ت1250ه) 181/5).

المذهب الثاني :

قال بعض العلماء بتحريم البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن (الشوكاني(ت1250ه)، 181/5)، واستدلوا بعدة أدلة منها :

1. عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيعتين في بيعة) (أخرجه الترمذي رقم: 1231، وقال: حديث حسن صحيح).

وأخرجه احمد عن ابن مسعود قال: (نهى رسول الله (ﷺ) عن صفقتين في صفقة واحدة)، وفيه: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا (أخرجه أحمد، رقم :3783)، وقال الهيثمي (ت807ه)، 85/4) رجال أحمد ثقات.

وأخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه عن سماك موقوفاً بلفظ (صفقتان في صفقة رباً، إلا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا) (أخرجه ابن أبي شيبة رقم : 21673)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : (صفقتان في صفقة رباً) وصححه (ابن حبان (ت354ه)، 296/2، رقم الحديث: 1355).

وأخرجه الحاكم عن ابي هريرة بلفظ (من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا) برقم : 2292)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه..

وقالوا بأن البيع بالتقسيط هو ضرب من البيعتين في بيعة، على أنه " باع الشيء الواحد بيعتين، بيعة بأقل وبيعة بأكثر".(الشوكاني(ت1250ه)، 181/5) ، فيجب له أقل الثمنين، أو يكونا مرابيين.

2. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " (أخرج الترمذي، رقم: 1234، وقال : حديث حسن صحيح).

قالوا بأن " السلف والبيع صورته أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء، وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (الشوكاني(ت1250ه)، 213/5).

مناقشة أدلة المانعين من خلال آراء أهل الحديث وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة :

أولاً : مناقشة أدلة المانعين من خلال آراء أهل الحديث :

أ. أخرج إبن أبي شيبة (ت235ه)في مصنفه عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا" رقم : 20453، وأخرجه أيضاً في ريواية برقم : 20458، "لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين".

ب. وأخرج (ابن ابي شيبة (ت235ه)، 373/11) قال حدثنا أبو بكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: (نا) شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا، قال: (لا بأس) إذا انصرف على أحدهما.

ت. وقال الأوزاعي في البائع يقول هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، فقال : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يُباته بأحد المعنيين فقيل له فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. (الخطابي (ت388ه)، 123/3).

ث. وقال الترمذي(ت279ه)، ص526) : "وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما".

ما سبق من أقوال العلماء يدل على أن المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة واحدة هو عدم التفرقة بماذا يأخذ المشتري هل بالدين أو بالنقد، أما إذا بيين بأيهما يأخذ جاز ولا يتناوله النهي.

ج. وقال النسائي (ت303ه) 295/7 : "باب بيعتين في بيعة هو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة دينار نقدًا، وبمائتي دينار نسيئة" .

ح. قال الشافعي(ت204ه)، 305/7): " ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته " .

خ. قال الخطابي في قوله (ﷺ) (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا): يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا .(الخطابي (ت388ه)، 123/3).

يظهر لنا مما سبق أن الحديث الذي استدل به المانعون قد اختلف المحدثون والعلماء في المراد منه، وهذا الاختلاف يدل

على أن دلالة الحديث على معناه ليس قطعية، ومادام الأمر هكذا فالاستدلال به لا يبت في المضوع.

ثانيًا: مناقشة أدلة المانعين من خلال أقوال فقهاء المذاهب الأربعة :

1. جاء في المذهب الحنفي عن بيعتين في بيعة وشرط وبيع : وهو "بأن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه"، أي ولم يتفقا على أحد السعرين، " فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما (بدر الدين العيني(ت ٨٥٥ هـ)، 28/13)، وجاء في موضع آخر " وإذا اشترى شيئا إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشرطين في بيع وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز " (السرخسي(ت483هـ)، 8/13).

يظهر لنا مما سبق أن الحنفية يرون أن هذا النهي بسبب الجهل بالثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع (ابن قدامة المقدسي(ت620هـ)، 278/6).

2. المذهب المالكي: جاء في"جامع الأمهات" و "من البيوع المنهي عنه بيعتان في بيعة ومحمله عند مالك: على سلعة بثمنين مختلفين، أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد على اللزوم لهما أو لأحدهما - وإلا جاز " (ابن الحاجب الكردي (ت646هـ)، ص349)، أي " لو قال هذا بعشرة وهذا بخمسة امتنع لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يكون على غير الإلزام بل بالخيار " (القرافي (ت684هـ) 47/5)، ومن معني الخيار أن يختار المشتري البيع بأحدهما، وهذا يدل على أن عدم الجواز يتعلق بالجهل الوارد في هذه سعر السلة.

ويمنع البيع "بعشرة نقدا أو بأكثر لأجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع" (الدسوقي (ت1230هـ)58/3) ، "ولو قال: هذا الثوب بدينار نقدا أو باثنين إلى أجل قد وجب أحد الثمنين، لم يجز، فإن كانا جميعا بالخيار في الأخذ والترك جاز"(القرطبي (ت463هـ)، 740/2) .

وجاء في مواهب الجليل على مختصر خليل : " إذا قلت: أبيعك بالنقد الى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا: فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعتين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك، فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين"(الشنقيطي(ت1434هـ)، 269/3).

يظهر لنا مما سبق أن المالكية أيضاً يرون أن هذا النهي بسبب الجهل بالثمن، وسد ذريعة الربا، لذلك اشترطوا ألا يكون هناك إلزام للبائع أو المشتري، وهو ما عناه الإمام مالك بتعليله منع هذا البيع حين قال : " لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قصد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي أجل"(الشنقيطي(ت1434هـ)، 269/3).

3. المذهب الشافعي: قال الشافعي رحمه الله في معرض كلامه عن حديث (بيعتين في بيعة) و"منه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم " (الشافعي (ت204هـ)، 305/7) ، وأورد (المزني (ت264هـ)، 186/8) حديث (بيعتين في بيعة) في (باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك)، وقال: "قال الشافعي: ...أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا، وشئت أنت، فهذا بيع الثمن فهو مجهول" ، وجاء في المهذب في القول عن(بيعتين في بيعة) "فيحتمل أن يكون المراد به ان يقول بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم" (الشيرازي (ت476هـ)، 20/2).

يظهر لنا مما سبق أن الشافعية أيضاً يرون أن هذا النهي بسبب الجهل بالثمن، وأنه لم يعقد على ثمن معلوم.

4. المذهب الحنبلي: الحنابلة أيضاً يرون أن هذا النهي بسبب الجهل بالثمن وأنه لم يعقد على ثمن معلوم، جاء في المغني فيه " وجه آخر، وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً، هكذا فسره مالك، والثوري، وإسحاق، وهو أيضاً باطل.

وهو قول الجمهور، لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول، فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين، ولا معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك أحد عبيدى، وقد روى عن طاوس، والحكم، وحماد، أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجرى فى العقد، فكأن المشترى قال: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون هذا عقدا كافيا، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه، لم يصح، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً لما ذكرناه" (ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، 33/4).

وإن باعه بعشرة نقدًا، أو عشرين نسيئةً، لم يصح البيع، لعدم الجزم بأحدهما، ....ما لم يتفرقا على أحدهما فإن تفرقا على الصحاح، أو المكسرة في الأولى، أو على النقد، أو النسيئة في الثانية، صح، لانتفاء المانع بالتعيين (البهوتي (ت1051ه)، 174/3)، وهذا هو المذهب (المرداوي(ت885ه)، 134/11).

أقوال العلماء في الاستدلال على تحريم البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن بقوله (ﷺ) : (فله أوكسهما أو الربا)، (أخرجه الحاكم رقم : 2292، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، فقد أجابوا عنها بأجوبة منها :

1. إن في صحة الحديث مقالاً كما قال (المنذري (ت656ه) 474/2).
2. والحديث على فرض صحته فأجيب عن الاستدلال به :

أ. قال (الحطاب الرعيني(ت954ه)، 122/3): لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئا يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

ب. يحتمل أن يكون ذلك في شيء بعينه، كأنه سأله ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما -أقلهما- وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا -قبل فسخ البيع الأول- كانا مرابيين (الحطاب الرعيني(ت954ه)، 122/3).

ت. فقد روي عن الأوزاعي في معنى بيعتين في بيعة أي : أن يقول البائع هو بالنقد بكذا وبالدين بكذا وكذا : " لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين، فقيل له : فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين" (الخطابي (ت388ه)، 123/3).

ث. إن الحديث محمول على ما قاله الثوري حيث قال : إن بعت بيعاً، فقلت: هذا بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فذهب المشتري؛ فهو بالخيار في البيعتين، وإن لم يكن وقع بيعك على أحدهما فهو مكروه، وهو بيعتان إلى بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك ذلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين. (أبو جعفر الطبري (ت310ه)، ص55).

ج. قال (ابن القيم (ت751ه)، 119/3): " إنه نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقدة أوكس البيعتين، أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سد لذريعة الربا فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضاً فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا، وهما السلف والبيع، والشرطان في البيع، وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم".

يظهر لنا مما سبق أن الحديث لا يدل على تحريم البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن لأن

يظهر مما سبق أن العلماء فسروا المقصود بالنهي عن بيعتين في بيعة بهذه المعاني :

1- أن يفترق البائع والمشتري دون تحديد الثمن (النقد أو الأجل).
2- أبيعك البيت على أن تبيعني نخلك.
3- فسروا المقصود منه ببيع العينة وهو أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل نقداً.
4- أن يبع الرجل داره على أن يبيعه المشتري جاريته.
5- أن يبيع الرجل الشيء الواحد مرتين، مثل أن يبيعه إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يكن المشتري يملك المال للسداد، يقول له البائع أبيعك إياه مرة أخرى الى أجل.

يظهر مما سبق من خلال مناقشة أدلة المذهب المانعين للبيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن، أن البيع بالتقسيط جائز عموماً، لأنه لايتفق مع أي صورة من الصور المنهية عنها، لأن البائع والمشتري يساومان على سعرين ثم يتفقان على السعر واحد بالدين مفرقاً إلى آجال معلومة وبثمن معلوم، ولايوجد أي جهالة في الثمن ولا لآجالها، ولا يوجد سعران في البيع بعد العقد أصلاً، فالبيع بالتقسيط في حد ذاته جائز، إلا إذا باع المشتري السلعة التى اشتراها للبائع لأول، بأقل من سعره الأول فيكون من بيع العينة المنهي عنه شرعاً وهذا لايجوز .

البيع بالتقسيط عن طريق البنوك : وهو قسمان:

أحدها : مايكون فيه البنك بائعاً : أي شراء سلعة من البنك مباشرة، أي أن البنك يكون مالكاً للسلعة، بحيث يقوم ببيعها للمشتري بالتقسيط بدون واسطة أي أحد أو أي جهةٍ أخرى، فهذا النوع جائز وله نفس حكم البيع بالتقسيط السابق الذكر

سواء كان مع الزيادة في الثمن أو لا، أو ان البنك لايملك السلعة المطلوبة من قبل البائع لكنه يقوم بشرائها ويقبضها حقيقة أو حكماً ومن ثم يبيعها للمشتري بالتقسيط، فهذا النوع جائز أيضاً، وله نفس حكم البيع بالتقسيط السابق الذكر(لجنة الفتوى، 13/ ربيع الأول/ 1444هـ = 2022/10/9م)، ويجب أن يتضمن العقد عدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وأن لا يزيد ثمن السلعة بالتأخر في السداد.

ثالثها : مايكون فيه البنك وسيطاً : أي أن البنك لا يملك السلعة مطلقاً، بل يكون وسيطاً بين البائع والمشتري و يقوم بدفع المبلغ المتفق عليه بين البائع والمشتري للبائع، ثم يأخذ المبلغ من المشتري عن طريق أقساط شهرية أو سنوية، وهذا هو عين الربا الجاهلية المنهي عنه شرعاً، و كأن البنك أقرض المشتري بالربا وقد أفتى لجنة الفتوي لأتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان العراق بتحريم هذا النوع من البيع بالتقسيط لكونه يشتمل على الربا (لجنة الفتوى، 13 / ربيع الأول/ 1444هـ = 2022/10/9م).

النتائج

لقد توصل البحث الى ما يلي :

1. البيع بالتقسيط أو لأجل من غير زيادة في الثمن جائز ولاخلاف فيه بين العلماء، وهو جائز أيضاً مع الزيادة في الثمن بشرط اتفاق البائعان على سعر واحد قبل التفرق.
2. يتفق كل من البيع بالتقسيط وبيع العينة والتورق في أن كل منها من البيوع الآجلة في الفقه الاسلامي، ويختلف البيع بالتقسط عن بيع العينة و التورق في الهدف منه، إذ أن الهدف المشتري من الشراء في البيع بالتقسيط هو السلعة، أما في بيع العينة و التورق هو الحصول على النقد أو ثمن السلعة و النجاة من الربا.
3. بيع العينة هو أن يبيع الرجل السلعة بالتقسيط أو إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل منه نقداً، وفيه خلاف فهو جائز عند الشافعية وغير جائز عند الجمهور.
4. بيع التورق هو ان يشتري الرجل السلعة بالتقسيط أو إلى أجل ثم يبيعها في السوق بأقل من سعرها لغير بائعها الأول لكي يحصل على النقود، ويتفق مع بيع العينة في أن البائع فيهما لا يريد السلعة بعينها بل يريد بيعها والحصول على ثمنها، ويختلف مع بيع العينة بأن المشتري يبيع ماشتراه لغير بائعه الأول، في حين أنه في العينة يبع ماشتراه لبائعه الأول، وهو جائز عند المذاهب الاربعة.
5. البيع بالتقسيط عن طريق البنوك جائز إذا كان البنك مالكاً لما يبيعه بالتقسيط بدون واسطة أي أحد أو أي جهةٍ أخرى، وأن يتضمن العقد عدد الأقساط، ومقدار كل قسط، وأن لا يزيد ثمن السلعة بالتأخر في السداد، وهو غير جائز إذا لم يكن البنك مالكاً لما يبيعه بالتقسيط، بل يكون وسيطاً بين البائع والمشتري، ويقوم بدفع المبلغ المتفق عليه بين البائع والمشتري للبائع، ثم يأخذ المبلغ من المشتري عن طريق أقساط شهرية أو سنوية، وكأنه اقرض المشتري النقود بالربا لشراء السلعة .

المقترحات

يقترح البحث الاقتراحات التالية :

1. من الضروري لكل من يقدم على المعاملات في الاسواق وخصوصاً المعاملة مع البنوك أن يكون على علم تامٍ بأحكام المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية، على الأقل في المعاملة التي يقدم عليها إذا كان أهلاً لمعرفة ذلك، أما إذا لم يكن لديه الأهلية التامة للعلم بأحكام المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية فعليه أن يستشير مَن هو مِن أهل العلم بالمعاملات المالية في الشريعة الاسلامية.
2. يوصي البحث جميع المسلمين تجنب بيع العينة ما أمكن ذلك لأنه محرم عند الجمهور، وكذلك يوصي بتجنب التورق ما أمكنهم أيضاً، لا لحرمته بل ذلك نظراً لكثرة مانراه اليوم من الغش والخداع وأكل الأموال الناس بالباطل.
3. يقترح البحث للقائمين على البنوك ما يلي :

- العمل وفق الشروط الشرعية في البيع بالتقسيط لكي يجتنبوا الربا المحرم.
- أن يبيعوا ما يمتلكونه فقط، وأن لا يتوسطوا بين البائع والمشتري بدفع ثمن السلعة للبائع على أن يرده المشتري بصورة الأقساط الى البنك لأن ذلك ربا.
- العمل وفق شروط المرابحة الاسلامية، وهي أن يقوم البنك بشراء ما يُطلب منه من السلع ونقل ملكيته اليه وقبضه ولو كان قبضاً حكمياً، ومن ثم بيعه للمشتري بالتقسيط بسعر أعلى.
- إبرام عقود مع التجار لبيع السلع من قبل للبنك عن طريق الوكالة أو البيع بالتصريف، لكي يتخلصوا من الربا وبيع ماليس عندهم .

قائمة المصادر و المراجع

1. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.
2. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت458هـ)، ميزه وجمعه من كلام: الإمام أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، ط1، 1439هـ- 2018م.

3. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت597هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
4. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
6. اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وسنة النشر.
7. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
8. الأضداد: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
9. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
10. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ النشر.
13. بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي: سعادة الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406 هـ - ١٩٨٦م.
15. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ " بدر الدين العينى" الحنفى (ت855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
16. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
17. التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط2، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
18. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ - 1983م.
19. التورق والتورق المصرفي: عبدالله بن سليمان الباحوث، منشور في مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد الثاني والخمسون - شوال ١٤٢٦هـ.
20. التورق المصرفي: سعيد بو هراوة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر2004م.
21. التورق المصرفي: رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
22. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق: علي بن محمد العمران وآخرون، دار عطاءات العلم -الرياض، ط2، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
23. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
24. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - السعودية، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
25. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠ -٢٠٠٠م.
26. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
27. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، ط2، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
28. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، بدون طبة وتاريخ نشر.
29. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987.
30. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
31. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتأريخ النشر.
32. حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر: عبد الله بن سليمان المنيع، المجمع الفقه الاسلامي، الدورة السابعة عشرة للمجمع-المكة المكرمة،19-24شوال 1424-13-18 ديسمبر 2003م.
33. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، ١٩٩٤م.
34. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
35. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، ط3 ، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، 1412 هـ، 3 /418.
36. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)،تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، ١٤١٢هـ.
37. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط1، بدون تاريخ النشر.
38. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

39. سير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1405،3هـ-1985م.
40. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
41. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
42. سنن النسائي: مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، ط1، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
43. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
44. شرح سنن النسائي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم، ط1، ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.
45. شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط1، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
46. الشبكة العنكبوتية: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م، و الدورة السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12/ 2003 م.
47. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات بعض علماء المعاصرين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٣م.
48. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-دمشق، ط5، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
49. صحيح المسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، ط1، ١٣٣٤هـ.
50. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ط2، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
51. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت724هـ)، طبعه وعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
52. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ.
53. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار المعرفة - بيروت.
54. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت1240هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس، وعبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت = لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
55. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م.
56. الفقه المنهجي: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي،دار القلم -دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.
57. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط1، 1389هـ-1970.
58. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي.
59. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، دار بن حزم، ط1.
60. القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (ت778هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز-الكويت، ط1، 1440هـ-2019م.
61. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، بدون طبعة وسنة النشر.
62. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط2، 1400هـ-1080م.
63. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، النصر الحديثة-الرياض، بدون طبعة وتأريخ النشر.
64. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة و سنة النشر.
65. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
66. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.
67. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ، دار الفكر -دمشق، ط4، 1428 هـ.
68. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2002م.
69. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
70. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
71. مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت،ط5، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

72. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
73. مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت264هـ)، مطبوع بآخر: (الأم) للشافعي،دار الفكر - بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
74. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
75. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
76. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
77. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وسنة النشر.
78. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
79. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، بدون طبعة و سنة النشر.
80. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي-القاهرة، 1344-1347هـ.
81. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، بدون النشر، ط2، 1432هـ.
82. الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1406هـ-1985م.
83. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
84. المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا-الرياض - السعودية، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
85. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ،ط2، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ .
86. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بدون طبعة.
87. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني(ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994هـ.
88. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1417هـ-1997م.
89. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
90. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة و تأريخ النشر.